مادة ٦ — تؤدى وزارة الأوقاف بالنسبة الى الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لهم مدد خدمة سابقة فى الحكومة المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف التى يسرى عليها أحكام هذا القانون أو أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ حسب الأحوال . وتطالب وزارة الأوقاف الخزانة العامة بأداء ما يخصها من المبالغ المذكورة بنسبة مجموع المرتبات التى تقاضاها الموظف أثناء خدمته فى الحكومة الى مجموع المرتبات الأصلية التى أديت عنها المبالغ المشار اليها .

وتسرى هذه القاعدة كذلك على الموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والذين لهم مدد خدمة سابقة فى وزارة الأوقاف فتؤدى الخزانة العامة بالنسبة اليهم المبالغ المشار اليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون المشار اليه بما فى ذلك المبالغ المستحقة عن المدد التى قضوها فى خدمة وزارة الأوقاف . وتطالب الخزانة العامة وزارة الأوقاف بأداء ما يخصها من هذه المبالغ .

مادة ٧ — تسرى على طوائف الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عدا أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ٢٥ و ٢٦ على أن يحل وزير الأوقاف محل وزير المالية والاقتصاد فى تعيين الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة ٨ ، ويحل مجلس الأوقاف على محل مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ٢٨ منه ، وتؤدى وزارة الأوقاف المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بالنسبة الى موظفى الدولة فى كل من الصندوقين .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولهما بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوقين إصدار ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية . ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأوقاف — نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى — على الجريتلى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقمى ١٠٨ و ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على النحو الآتى :

" يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى ، ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته ، فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

[illegible]